



الرباط في: 13 نونبر 2019

بلاغ

في إطار الإعداد لعقد اجتماع اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة، ينهى إلى علم جميع المقاولات الصحفية المكتوبة الناشرة للجرائد والمجلات الورقية والإلكترونية أنه سيتم إلى غاية 25 نونبر 2019 (كآخر أجل)، استقبال الملفات(*) التالية:

✓ ملفات طلب رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة برسم سنة 2019 بالنسبة للصحافة الورقية والإلكترونية؛

✓ ملفات تجديد وثائق طلب رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة الورقية برسم سنة 2018 وملفات طلب الدعم المباشر الأساسي لسنة 2019؛

✓ ملفات طلب دعم التعددية برسم سنة 2019.

✓ ملفات تجديد وثائق طلب رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة الإلكترونية وملفات طلب الدعم المباشر الأساسي برسم سنة 2019.

ويتم إيداع الملفات التامة المشار إليها آنفا بمصالح قطاع الاتصال المكلفة بالدعم الكائن

ب: شارع علال الفاسي، مدينة العرفان السويسي، الطابق الثالث- قطاع الاتصال.

(*) لن تقبل إلا الملفات المستوفية لجميع الوثائق وفق لائحة الوثائق المطلوبة المرفقة بهذا البلاغ.



ملف وثائق
طلب الحصول على رقم اللجنة الثنائية
-الصحافة الإلكترونية-

1. شهادة التصريح بإحداث النشرة الإخبارية العامة الإلكترونية مطابق لمقتضيات قانون الصحافة والنشر رقم 11.88؛
2. نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي للمقاولة الخاصة بالموقع الإلكتروني موضوع الطلب؛
3. محضر آخر اجتماع مجلس إدارة المقاولة الناشرة؛
4. الشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية؛
5. شهادة الضمان الاجتماعي للمتعهدين في الصفقات العمومية؛
6. جدول يتضمن أسماء المصروح بهم والمبالغ الشهرية المؤداة عنهم يحمل توقيع صندوق الضمان الاجتماعي (Liste des assurés déclarés)؛
7. نسخة أصلية أو مطابقة للأصل من السجل التجاري؛
8. أوراق أداء الأجور (Bulletins de Paie) تثبت احترام الاتفاقية الجماعية؛
9. رقم الحساب البنكي المسجل باسم المقاولة والذي سيتم تحويل مبالغ الدعم إليه؛
10. صورة من الصفحة التي نشر بها موجز الحساب الختامي في موقع الجريدة الإلكترونية؛
11. الحساب الختامي الإجمالي مؤشر عليه من طرف مصالح إدارة الضرائب؛
12. التزام باحترام الاتفاقية الجماعية؛
13. التزام بعدم تجاوز المساحة الإشهارية 30% من إجمالي مساحة الجريدة الإلكترونية؛
14. الإدلاء بوثائق وقرص مدمج تحتوي على المعطيات والروابط التي تثبت أن الصحيفة منتظمة الصدور لمدة سنتين إضافة إلى خريطة الموقع؛
15. وثيقة تثبت عدد الزوار و المتصفحين من خلال قن (code) الولوج إلى خدمة إحصائية محايدة؛
16. وثيقة تتضمن العدد المطلوب من الصحفيين المشتغلين بالصحيفة؛
17. الإدلاء بنسخ من بطائق الصحافة الخاصة بهم (مدير النشر و(2) صحفيين مهنيين) لسنة 2019؛
18. شهادة إيواء تثبت اسم وعنوان الشركة المحتضنة للموقع.



ملف الاستفادة من دعم سنة 2019

- الصحافة الإلكترونية -

ملف تجديد وثائق رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة-الإلكترونية برسم سنة 2019

1. طلب الحصول على الدعم العمومي؛
2. شهادة التصريح بإحداث النشرة مطابقة لمقتضيات قانون الصحافة والنشر رقم 88.13؛
3. نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي للمقولة الخاصة بالموقع الإلكتروني موضوع الطلب (في حالة التعديل)؛
4. الشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية (أصلية أو مصادق عليها)؛
5. شهادة الضمان الاجتماعي للمتعهدين في الصفقات العمومية (أصلية أو مصادق عليها)؛
6. جدول يتضمن المصروح بهم و المبالغ المؤداة عنهم يحمل توقيع صندوق الضمان الاجتماعي؛
7. أوراق أداء الأجور التي تثبت احترام الاتفاقية الجماعية؛
8. رقم الحساب البنكي المسجل باسم المقولة (في حالة تغييره)؛
9. وثيقة تثبت عدد الزوار والمتصفحين مع الإدلاء بقن الولوج إلى خدمة إحصائية محايدة؛
10. رقم الحساب البنكي المسجل باسم المقولة الصحافية الناشرة للجريدة الإلكترونية؛
11. صورة من الصفحة التي نشر بها موجز الحساب الختامي مصحوبة بالحساب الختامي الإجمالي مؤشر عليه من طرف مصالح إدارة الضرائب؛
12. الإدلاء بنسخ بطائق الصحافة المهنية لكل الصحافيين العاملين بالجريدة الإلكترونية مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في عقد البرنامج (مدير نشر و 3 صحافيين مهنيين
13. الإدلاء بوثيقة وقرص مدمج يحتوي على الروابط التي تثبت الصدور والتحيين المنتظم لمحتوى الجريدة الإلكترونية؛
14. وثيقة تتضمن معطيات وخريطة الصحيفة الإلكترونية مسلمة من الطرف المحتضن للموقع (في حالة التغيير
15. شهادة إيواء الموقع .

ملف طلب الدعم المباشر الأساسي لسنة 2019:

1. فواتير نفقات إيواء الموقع؛
2. إيصالات أداء خطوط الهاتف تحمل اسم المقولة؛
3. إيصالات أداء الأنترنت تحمل اسم المقولة.



ملف وثائق

طلب دعم التعددية

1. طلب الحصول على دعم التعددية؛
2. وصل التصريح بإحداث النشرة الإخبارية العامة الورقية؛
3. نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي ومحضر آخر اجتماع مجلس الإدارة (الهيئة النشرة)؛
4. رقم الحساب البنكي المسجل باسم الهيئة النشرة والذي سيتم تحويل مبالغ الدعم إليه؛
5. شهادة مسلمة من شركة التوزيع تثبت انتظام الصدور لمدة سنتين وتبين كمية المبيعات و
المرجوعات وكلفة التوزيع؛
6. التزام بنشر كمية السحب من كل عدد من النشرة؛
7. فواتير كلفة الطباعة.



ملف الاستفادة من دعم سنة 2019

- الصحافة المكتوبة الورقية -

ملف تجديد وثائق طلب رقم اللجنة الثنائية برسم سنة 2018:

1. طلب تجديد وثائق رقم اللجنة الثنائية؛
2. وصل التصريح بإحداث النشرة (في حالة التعديل)؛
3. نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي و محضر آخر اجتماع مجلس الإدارة (في حالة التعديل)؛
4. الشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية (أصلية أو مصادق عليها)؛
5. شهادة الضمان الاجتماعي للمتعهدين في الصفقات العمومية (أصلية أو مصادق عليها)؛
6. جدول يتضمن المصرح بهم و المبالغ المؤداة عنهم يحمل توقيع صندوق الضمان الاجتماعي؛
7. أوراق أداء الأجر التي تثبت احترام الاتفاقية الجماعية؛
8. رقم الحساب البنكي المسجل باسم المقولة (في حالة تغييره)؛
9. نسخة من عدد الجريدة التي نشر بها بيان الحساب الختامي؛
10. الحساب الختامي مؤشر عليه من طرف مصالح إدارة الضرائب؛
11. نسخة من عدد الجريدة التي نشر بها بيان الحساب الختامي؛
12. شهادة تثبت احترام شرط عدد الصحفيين المشغلين في الجريدة؛
13. نسخ من بطائق الصحافة المهنية لسنة 2019؛
14. شهادة مسلمة من شركة التوزيع تثبت انتظام الصدور خلال الفترة المشار إليها أعلاه و تبين كمية المبيعات و المرجوعات وكلفة التوزيع؛
15. شهادة تثبت كتلة الأجر الخاصة بكل جريدة بالنسبة للمقولة الناشرة لأكثر من جريدة واحدة.

ملف طلب الدعم المباشر الأساسي لسنة 2019:

1. فواتير شراء ورق الصحافة مصادق عليها طبقاً للأصل من طرف المزود؛
2. فواتير طبع الجريدة؛
3. إيصالات أداء الهاتف والفاكس والإنترنت؛
4. فواتير نقل الصحف إلى الخارج (في حالة توفرها).



ملف وثائق
طلب الحصول على رقم اللجنة الثنائية
الصحافة المكتوبة - الورقية

I- شروط طلب المقالة الصحفية الحصول على رقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة:

1. أن تكون خاضعة لقانون الشركات المغربي خالية من أي رأسمال أجنبي؛
 2. أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين الجاري بها العمل؛
 3. أن تطبق المقالة الصحفية الاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحفيين المهنيين؛
 4. أن تحترم المقالة الصحفية الأجور القانونية لباقي العاملين؛
 5. أن تنشر الحساب الختامي السنوي؛
 6. أن تكون النشرة إخبارية عامة موزعة وطنيا أو جهويا؛
 7. أن تكون النشرة موجهة للعموم بثمن محدد أو عن طريق الاشتراك، ولا يمكن للنشرات الداخلية أو المجانية الحصول على رقم اللجنة؛
 8. ألا تتعدى المساحة الإشهارية لكل عدد من النشرة 50 بالمائة من المساحة الإجمالية؛
 9. لكي تحصل النشرات الصادرة لأول مرة على رقم اللجنة، يجب عليها أن تصدر بصورة منتظمة لمدة سنتين؛
 10. ينبغي على كل نشرة أن تنشر كمية السحب في كل عدد يصدر؛
 11. يجب على المقالة الصحفية أن تشغل بصفة دائمة، كحد أدنى، عددا من الصحفيين، المستفيدين من الضمان الاجتماعي:
- ✓ بالنسبة للإخبارية العامة اليومية: رئيس التحرير و 11 من الصحفيين المهنيين؛
 - ✓ بالنسبة للإخبارية العامة الأسبوعية: رئيس التحرير و 6 صحفيين مهنيين؛
 - ✓ بالنسبة للإخبارية العامة الشهرية: رئيس التحرير و 2 صحفيين مهنيين؛
 - ✓ بالنسبة للإخبارية الجهوية اليومية: رئيس التحرير و 2 صحفيين مهنيين؛
 - ✓ بالنسبة للإخبارية الجهوية الأسبوعية والنصف شهرية والشهرية: رئيس تحرير و 2 صحفيين مهنيين.

II- وثائق ملف طلب المقالة الصحفية لرقم اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة

1. طلب الحصول على رقم اللجنة الثنائية؛
2. شهادة التصريح بإحداث النشرة الإخبارية العامة الإلكترونية مطابق لمقتضيات قانون الصحافة والنشر رقم 11.88؛
3. نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي؛
4. الشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية؛
5. شهادة الضمان الاجتماعي للمتعهدين في الصفقات العمومية؛
6. جدول يتضمن أسماء المصروح بهم والمبالغ الشهرية المؤداة عنهم يحمل توقيع صندوق الضمان الاجتماعي؛
7. نسخة أصلية أو مطابقة للأصل من السجل التجاري؛
8. أوراق الأداء التي تثبت احترام الاتفاقية الجماعية؛
9. رقم الحساب البنكي المسجل باسم المقالة والذي سيتم تحويل مبالغ الدعم إليه؛
10. نسخة من عدد الجريدة بالنسبة للصحافة الورقية التي نشر بها موجز الحساب الختامي؛
11. الحساب الختامي مؤشر عليه من مصالح إدارة الضرائب رفقة الوصل؛
12. التزام بعد تجاوز المساحة الإشهارية 50 بالمائة من المساحة الإجمالية للنشرة؛



13. التزام بنشر كمية السحب؛
14. التزام باحترام الاتفاقية الجماعية؛
15. شهادة التصريح بإحداث النشرة (أو شهادة الملاءمة)؛
16. شهادة مسلمة من شركة التوزيع تثبت انتظام الصدور لمدة سنتين وتبين كمية المبيعات والمرجوعات وكلفة التوزيع؛
17. شهادة تثبت احترام شرط عدد الصحفيين المشغلين في الجريدة حسب كل صنف من الصحف؛
18. الإدلاء بنسخ من بطائق الصحافة الخاصة بالصحافيين المهنيين لسنة 2019.

